اعتبار الحال والمآل
في تطبيق النص الشرعي

د. أحمد محمد هادي الهبيط

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث: اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي

د. أحمد محمد هادي الهبيط

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

وبعد

فإن (اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي) له أهميته البالغة، حيث إنه يدل على واقعية الشريعة الإسلامية، ويقصد به أن الواقع والمتوقع معتبران، ويتم مراعاتهما عند تتريل الحكم الشرعي المأخوذ من النص على حالة ما

ويتكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وضحت في التمهيد أهداف البحث وخطته والمصطلحات الواردة في عنوانه

المبحث الأول: اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي

تحدثت في المطلب الأول منه عن أدلة اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي، من القرآن والسنة، ومن هدي الصحابة والتابعين. كما تطرقت لضوابط اعتباره ومقاصده.

وفي المطلب الثاني بينت طرق اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي وأهمها: الضرورة ، والعرف والعادة، والعذر المقتضي للرخصة

المبحث الثاني: اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي

تحدثت في المطلب الأول منه عن أدلة اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي من القرآن والسنة، كما وضحت ضوابط اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي ومراتبه ومقاصده

وفي المطلب الثاني بينت طرق اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي وأهمها : سد الذرائع، وفتح الذرائع، واعتبار المقاصد والنيات

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لاعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي

تحدثت في المطلب الأول منه عن المسلك الأول: تعليل الأحكام، وبينت أصوله في القرآن والسنة، وضوابطه

وفي المطلب الثاني تحدثت عن المسلك الثاني: تحقيق المناط، وبينت أهميته في تنزيل النصوص والأحكام الشرعية على الواقع

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

- **المصادر والمراجع**
- **الفهارس**

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

In the name of Allah the most gracious and the most merciful

Considering the case and result in the application of the legal text

Dr. Ahmed Mohammed HadiAlhbit

Search Summary:

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his family

considering the case and result in the application of the legal text is extremely important. It shows the reality of Islamic law, and explain that reality the expected are considered , and are taken into account when downloading the legitimate rule, taken from the text
The study consists of three sections and the final, and I explain in the objectives of the plan of the research.
First topic:
The case considered in the application of the legal text
I spoke of it in the first requirement for evidence in the case considered the application of the legal text, the Koran and the Sunna, and the guidance of companions and followers
In the second case considered ways requirement indicated in the application of the legal text, including: necessity, custom and habit, excuse turn stems license

The second topic:

considered result in the application of forensic text

I spoke of it in the first requirement for evidence considered result in the application of the legal text of the Qur'an and Sunnah, as illustrated controls considered resulty in the application of the legal text and its ranks and purposes

In the second requirement ways considered denouement shown in the application of the legal text, including: Dam excuses, excuses and open, and to consider the purposes and intentions

The third topic:

The fundamentalism paths to consider the case and result in the application of the legal text

I spoke of it in the first requirement for the first course: explanation of sentences, and showed its assets in the Qur'an and Sunnah, and controls

In the second requirement I talked about the second course: achieving entrusted, and showed its importance in the download texts and rulings on reality

.Conclusion: According to the most important search results

Sources and references –

Indexes –

God bless our Prophet Muhammad and his family

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد

فإن موضوع (اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي) له أهميته البالغة، حيث إنه يدل على واقعية الشريعة الإسلامية، إذ إنها تراعي الواقع والمتوقع في أحكامها، وتضع الحكم المناسب لكل حال.

والأصل في نصوص القرآن والسنة العموم والشمول، وفي تشريعها الثبات والدوام، وفي أحكامها التنفيذ والتطبيق، وكل ذلك لا مرية فيه لدى أهل الاسلام والإيمان الصادقين. ولكن تلك النصوص والأحكام ليست قوالب جامدة جاهزة بحيث يتم تطبيقها آلياً دون أدنى اعتبار لحال الإنسان والواقع الذي تطبق فيه، أو دون مراعاة لنتيجة ذلك الفعل ومآله، لأن مؤدى ذلك إلى الحرج ومناقضة مقصود الشارع، والحرج مرفوع شرعاً، ومناقضة مقصود الشارع ممنوع ديناً.

وبالتالي فإن أحكام الشريعة الاسلامية ترعى الأحوال الاستثنائية الواقعة والمتوقعة وتطبق فيها.

ومن هنا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذا الموضوع (اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي).

أهداف البحث ومشكلته

يهدف البحث إلى إبراز أهمية مراعاة الحال والمآل عند تطبيق النص الشرعي والعمل به في الواقع، حيث تكمن المشكلة في سوء تقدير الحال أو المآل عند تطبيق النص الشرعي، أو إغفالهما أصلاً.

ويمكن إجمال أهداف البحث في العناصر الآتية:

١- بيان مفهوم مراعاة الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي.

٢- ذكر أدلة اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي.

٣- إبراز طرق مراعاة الحال والمآل عند تطبيق النص الشرعي.

٤- توضيح أهم الضوابط والمسالك لاعتبار الحال والمآل عند تطبيق النص الشرعي.

كما يمكن توضيح مشكلة البحث في العناصر الآتية:

١- اهتمام كثير من الباحثين بقواعد أصول الفقه المتعلقة بالفهم واللغة، وإهمالهم لقواعد التطبيق.

٢- القصور الحاصل لدى بعض من ينتسب للعلم في معرفة أهمية اعتبار الحال والمآل عند تطبيق النص الشرعي والالتزام بذلك.

٣- لهج كثير من المثقفين بضرورة مراعاة الواقع والمتوقع، واعتبار الحال والمآل دون معرفة الطرق والضوابط والمسالك الشرعية المنظمة لذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: تعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي

المطلب الأول: أدلة اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي وضوابطه ومقاصده.

المطلب الثاني: طرق اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي: الضرورة - العرف والعادة- العذر المقتضي للرخصة.

المبحث الثاني: اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي

المطلب الأول: أدلة اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي وضوابطه ومقاصده.

المطلب الثاني: طرق اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي: سد الذرائع- فتح الذرائع- اعتبار المقاصد والنيات.

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لاعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي

المطلب الأول: تعليل الأحكام.

المطلب الثاني: تحقيق المناط.

الخاتمة.

منهجية البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

طريقة البحث:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية، وأرجع إلى الكتب المعاصرة لإبراز معنى أو عبارة ذات قيمة علمية.
- عزو الآيات إلى سورها في المتن.
- تخريج الأحاديث من مظانها في كتب الحديث وعزوها إليها بذكر الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وأكتفي بالعزو إلى الصحيحين إذا كان الحديث فيهما، وإذا كان في غير الصحيحين أبين حكمه.
- استخراج معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات من المعاجم اللغوية وكتب الغريب والاصطلاحات.
- الاكتفاء بذكر اسم الكتاب والموضع، وأذكر اسم المؤلف إذا خشيت اللبس أو وجدت الحاجة لذكره، وأما بقية المعلومات فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
- عدم الترجمة للأعلام والأماكن.
- الايجاز والاختصار قدر الإمكان.

- ما نقلته بنصه من كلام العلماء أضعه بين قوسين صغيرين هكذا " ".

- وضحت مقصودي بالعنوان ومفرداته، بغية الضبط، حيث إن العنوان جديد في صيغته.

التمهيد: تعريف بمصطلحات البحث

التعريف اللغوي:

يمكن إيجاز معاني ألفاظ العنوان فيما يأتي:

الاعتبار: عبر الرؤيا: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها، والاعتبار: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب أي: الاعتداد في التقدم به(١).

والحال: الوقت الذي أنت فيه، وهو نهاية الماضي وبداية المستقبل، وحال الدهر: صرفه، وحال الشيء: صفته، وحال الإنسان: ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية، أي: ما كان عليه من خير أو شر، يذكر ويؤنث يقال حال فلان حسن وحسنة(٢).

والمآل: من (آل)إليه أولا وإيالا وأيلولة ومآلاً: رجع وصار، وأوَّل الكلام: فسره ورده إلى الغاية المرجوة منه، وأوَّل: الرؤيا عبرها، والمآل: بهمزة مفتوحة بعد الميم المفتوحة مصدر آل يؤول، المرجع(٣).

والتطبيق: تطابق الشيآن: تساويا، والمطابقة الموافقة والتطابق الاتفاق، وتطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقاً له بحيث يصدق هو عليه، وتطبيق الشريعة: تنفيذها(٤).

والنص:أَصْلُه رَفعُك لِلشَّيْءِ،نَصَّ العَرُوسَ يَنُصُّهَا نَصّاً: أَقْعَدَها على المِنَصَّةِ – بالكَسْر– لِتُرَى وهي ما تُرْفَعُ عَلَيْهِ كسَرِيرِهَا وكُرْسِيِّهَا، والنص: صيغة

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٥٢٩) وكتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي (١ / ٢١٠)

(٢) انظر: لسان العرب (١١/ ١٩٠) والمعجم الوسيط (١ / ٢٠٩)

(٣) العين (٨/٣٥٩) وتاج العروس (٣٨/٢٨) والمعجم الوسيط (١ / ٣٣) ومعجم لغة الفقهاء (١ / ٣٩٦)

(٤) انظر: لسان العرب (١٠ / ٢٠٩) وكتاب الكليات (١ / ٤٨١) ومعجم لغة الفقهاء (١ / ٣٩٦)

الكلام الأصلية، والنص: الكتاب والسنة[١].والنص عند الأصوليين:ما لا يحتمل إلا معنى واحداً[٢] وما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة[٣].

والذي نعنيه بالنص في هذا البحث هوآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ.

الشرعي:الشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين[٤]، ونعني بها: شريعة الإسلام التي جاء بها رسول الله محمد ﷺ والنص الشرعي: نسبة إلى الشريعة الإسلامية.

التعريف الاصطلاحي المقصود:

الذي نعنيه باعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي هو: الاعتداد بواقع الإنسان وما هو عليه من خير أو شر في الزمن الحاضر، بحيث يتم مراعاة ذلك أثناء تنفيذ الحكم المأخوذ من الآية القرآنية أو الحديث النبوي وتتريله على ذلك الواقع.

والمقصود باعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي: الاعتداد بالأثر والنتيجة التي يصير إليها حال الإنسان إذا تم تنفيذ الحكم المأخوذ من الآية القرآنية أو الحديث النبوي، بحيث يتم مراعاة ذلك أثناء استنباط الحكم الشرعي المناسب لتلك الحال. وبعبارة أخرى: الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع[٥].

---

(١) انظر: تاج العروس(١٨ / ١٧٨) والمعجم الوسيط (٢/٩٢٦)

(٢) انظر: الورقات (١ / ١٨) ونهاية السول شرح منهاج الوصول (١ / ١٨٦) وهذا تعريف المتكلمين.

(٣) انظر: أصول البزدوي (١ / ٨) وأصول السرخسي (١ / ١٦٤) وهذا تعريف الفقهاء الحنفية.

(٤) انظر: لسان العرب (٨ / ١٧٦) ومعجم لغة الفقهاء (١ / ٢٦٠)

(٥) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د.وليد علي الحسين، صفحة: ٣٧

والمعنى الاجمالي للعنوان أن الواقع والمتوقع معتبران، ويتم مراعاتهما عند تتريل الحكم الشرعي المأخوذ من النص على حالة ما، فيتم التأجيل للحكم المأخوذ من نص ما أو تعليقه، أو الانتقال إلى حكم مناسب مأخوذ من نص آخر، وذلك عند إفضاء الحكم الأصلي إلى الحرج، أو مخالفة مقصود الشرع.

توطئة:

أصل اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي هو اعتبار العوارض المؤثرة في الأحكام الطارئة على الحكم الأصلي، فينتج حكم جديد مختلف عن ذلك الحكم الأصلي، وهذا ما عناه الشاطبي في النوع الثاني من تتريل أدلة الأحكام على محالها حيث قسمها إلى نوعين: "أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض؛ وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وسن النكاح وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي؛ وهو الواقع على المحل مع اعتبارالتوابع والإضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان. وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي"[(١)].

(١) الموافقات (٣ /٧٨ و٧٩)

المبحث الأول: اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي

المطلب الأول: أدلة اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي وضوابطه ومقاصده

الفرع الأول: أدلة اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي

هناك كثير من الأدلة على اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي، من القرآن والسنة، والشواهد من هدي الصحابة والتابعين، ومنها:

أولاً:من القرآن الكريم

الدليل الأول: الآيات الدالة على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عموماً، ومنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

الدليل الثاني: الآيات الدالة على الترخيص لوجود العذر الشرعي الموجب لذلك ، ومن ذلك إعذار الضعفاء والمرضى في التخلف عن الغزو؛ مراعاة لحالهم وظرفهم. قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. وكذلك إباحة التلفظ بكلمة الكفر بسبب الإكراه الملجئ قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل:١٠٦]

الدليل الثالث:النسخ والتدرج في تشريع بعض الأحكام، كالتدرج في تشريع القتال، والتدرج في تحريم الخمر ، مراعاةً لحال المسلمين في بداية الإسلام، وحداثة عهدهم به فعنعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت: "إنما نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ منه سُورَةٌ من الْمُفَصَّلِ فيها ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حتى إذا ثَابَ الناس إلى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ

وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا"(١)

ثانياً: من السنة الشريفة

الدليل الأول: مراعاة أحوال السائلين وإجابة كل واحد منهم بما يناسبه، فقد كان ﷺ يعطى لكل منهم الإجابة المناسبة لحاله كما في إجاباته لمن سأله عن أفضل الأعمال أو أحبها إلى الله ﷻ فأجاب تارة «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال حَجٌّ مَبْرُورٌ»(٢). وتارةً قال لابن مسعود ﷺ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا.قال: قلت ثُمَّ أَيٌّ؟قال: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قال: قلت ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٣) ومرةً قال لعائشة: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»(٤). وقد ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوهاً وأحسن ما قالوا: "أنه خاطب كل شخصٍ بالنظر إلى مقامه؛ وما يقتضيه حاله، فأخبر كلاً بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر، فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد، والغني أفضل الأعمال في حقه الصدقة وهكذا، والظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق(٥).

الدليل الثاني: تخفيف العقوبة عن ذوي الهيئات والمريض والمعسر، قال ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا الْحُدُودَ»(٦).

---

(١) صحيح البخاري، باب تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ (١٩١٠/٤) برقم: ٤٧٠٧.

(٢) صحيح البخاري باب فضل الحج المبرور (٥٥٣/٢) برقم: ١٤٤٧، وباب من قال إن الإيمان هو العمل (١٨/١) وصحيح مسلم ٣٦ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٨/١) برقم: ٨٣، وفي رواية قال إيمانٌ بالله ورسوله، والحديث عن أبي هريرةﷺ.

(٣) صحيح البخاري، باب فضل الجهاد والسير (١٠٢٥/٣)، برقم: ٢٦٣٠، وصحيح مسلم (٨٩/١) برقم: ٨٥ .

(٤) صحيح البخاري، باب القصد والمداومة على العمل (٢٣٧٣/٥) برقم: ٦١٠٠ .

(٥) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٩٣/٨ و٩٤).

(٦) سنن أبي داود (١٣٣/٤) برقم: ٤٣٧٥، وسنن النسائي الكبرى التجاوز عن ذلة ذي الهيئة (٣١٠/٤) برقم: ٧٢٩٣، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٧٥/٩)قال الشافعي: "وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة" سنن البيهقي الكبرى (٣٣٤/٨)

وقد سئل رسول اللَّهِ ﷺعن شخص ناقص الخلقة مريض زنى بجارية فقال: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ. قالوا يا نَبِيَّ اللَّهِ: هو أَضْعَفُ من ذلك، لو ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ قال: «فَخُذُوا له عِثْكَالًا فيه مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[١].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ قال: وما أَهْلَكَكَ؟قال: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قال: هل تَجدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لَا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لَا، قال: فَهَلْ تَجدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لَا،قال: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَق فيه تَمْرٌ فقال: تَصَدَّقْ بهذا، قال: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إليه مِنَّا، فَضَحِكَ النبي ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قال: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[٢]. قال ابن حجر: "قيل إن سبب ضحكه ﷺكان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها مهما أمكنه؛ فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده"[٣].

الدليل الثالث: التخفيف في الأحكام مراعاةً للأعذار، ومن ذلك: الإذن بعدم حضور صلاة الجماعة لعذر المطر[٤] وإباحةلبس الحرير للرجال لعذر المرض [٥] ونحو ذلك.

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٣١٣/٤) برقم: ٧٣٠٩، وسنن ابن ماجه باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٨٥٩/٢) برقم: ٢٥٧٤، وقال الألباني: (صحيح) انظر: صحيح ابن ماجة (٨٥/٢) والعثكال: العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ. انظر:النهاية في غريب الأثر (٥٠٠/٢)

(٢) صحيح البخاري بَاب متى تجب الكفارة على الغني والفقير (٢٤٦٧/٦) برقم: ٦٣٣١، وصحيح مسلم ج٢/ص٧٨١ بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ (٧٨١/٢) برقم: ١١١١، واللفظ له.

(٣) فتح الباري (١٧١/٤)

(٤) صحيح البخاري باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٢٣٧/١) برقم: ٦٣٥، وصحيح مسلم باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١) برقم: ٦٩٧

(٥) صحيح البخاري بَاب الْحَرِيرِ في الْحَرْبِ (١٠٦٩/٣) برقم ٢٧٦٢ و٢٧٦٣ و بَاب ما يُرَخَّصُ لِلرِّجَال من الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ (٢١٩٦/٥) برقم ٥٥٠١، صحيح مسلم بَاب إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إذا كان بِهِ حِكَّةٌ أو نَحْوُهَا(١٦٤٦/٣) برقم ٢٠٧٦

الدليل الرابع:اثبات النسب لصاحب الفراش وإن خالف القرائن؛ مع مراعاتها في المحرمية فقداختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ ابن أَخِي قد كان عَهِدَ الي فيه، فقال عبد بن زَمْعَةَ: أَخِي وابن وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي منه لِمَا رَأَى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فما رَآهَا حتى لَقِيَ اللَّهَ»[١]. فقد حكم ﷺ به لعبد بن زمعة وأنه أخ له ولسودة؛ واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، قال ابن القيم: "وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة"[٢].

الدليل الخامس: الأحاديث الدالة على منع الضرر، ومنها قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

ثالثاً: من هدي الصحابة والتابعين

المثال الأول:صلاة التراويح في رمضان، حيث ترك رسول اللّهِ ﷺ صلاتها بالناس في المسجد خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها[٤] وفي خلافة عمر رضي الله عنه قال

---

(١) صحيح البخاري باب الولد للفراش حرةً كانت أو أمةً (٢٤٨١/٦) برقم: ٦٣٦٨، وصحيح مسلم باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٠٨٠/٢) برقم: ١٤٥٧، عن عائشة رضي الله عنها،ومعنى قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش، أي لمن كانت المرأة فراشاً له زوجة أو أمة، وللعاهر: أي الزاني، الحجر: أي الحرمان والخيبة، وهذه عادة العرب أن تقول له الحجر: يريدون ليس له إلا الخيبة. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١٨٠/٦)

(٢) إعلام الموقعين (٢٦٢/٦)

(٣) مسند أحمد بن حنبل.(١ / ٣١٣) برقم: ٢٨٦٧، وسنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.(٧٨٤/٢) برقم: ٢٣٤٠، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند إنه: حسن، وقال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة (٢ / ٣٩) برقم: ١٨٩٥

(٤) صحيح البخاري، باب فضل من قام رمضان (٧٠٨/٢) برقم: ١٩٠٨، وصحيح مسلم، باب التَّرْغِيبِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ (٥٢٤/١) برقم: ٧٦١

"إِنِي أَرَى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ على قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ[١]. قال العلماء: "استنبط عمرﷺ ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك"[٢].

المثال الثاني: عدم إعطاء عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وقال لهم: قد أعز الله الإسلام[٣].

ومن الأمثلة من عهد التابعين عدم قبول شهادة القريب لقريبه؛ مع أن الأصل في الشهادة العدالة لقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وذلك لعلة وجود التهمة[٤]. وكذلك القول بجواز التسعير؛ فقد نُقل عن جماعة من التابعين، بسبب تغيُّر أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي ﷺ واحتجوا بأن في ذلك مصلحة للناس، ودفعاً للضرر عنهم بالمنع من إغلاء السعر عليهم
ولا فساد عليهم[٥].

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي ومقاصده

ضوابط اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي

أولاً: أن يكون الحال حقيقياً وليس متوهماً، لأنه لا عبرة بالتوهم[٦].

ثانياً: أن يكون الحال استثنائياً على خلاف الوضع الأصلي، حتى يتم مراعاته.

---

(١) صحيح البخاري، باب فضل من قام رمضان برقم: ١٩٠٦ (٢/٧٠٧) والأوزاع: جماعات متفرقة، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٦٦) والنهاية في غريب الأثر (٥/١٨٠)

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٢٥٢)

(٣) الفروق مع هوامشه (٣ / ١٦) والتقرير والتحرير في علم الأصول (٣ / ٩١)

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/١١٣)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٩٣) والطرق الحكمية (١/٣٧٣).

(٦) قواعد الفقه للبركتي (١ / ٢٢)

ثالثاً: أن يكون الحال معتبراً شرعاً نصاً أو استنباطاً، أما ما خالف الشرع فلا عبرة به.

رابعاً: أن يكون الحكم المطبق خاصاً على خلاف ظاهر النص الأصلي، وألا يعود عليه بالإبطال[١].

خامساً: وجود مصلحة شرعية من تطبيق الحكم الاستثنائي.

سادساً: عدم مخالفة الاجماع.

سابعاً: عدم مخالفة مقاصد الشريعة الاسلامية[٢].

مقاصد اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي

أولاً: التيسير ورفع الحرج، كما مر في الأدلة، حيث إن الانتقال من الحكم الأصلي كان بهدف التيسير غالباً.

ثانياً: تحقيق عموم الشريعة الاسلامية وشمولها، فلا تبقى واقعة دون إيجاد الحكم المناسب لها.

ثالثاً: التأليف في الاسلام والتثبيت عليه كما في قصة بول الأعرابي في المسجد[٣] حيث إن النبي ﷺ منع من إيذائه، وأمر بتركه يكمل بوله، وفي هذا تأليف له، وتثبيت له على الإسلام حتى لا ينفر منه.

رابعاً: تحقيق مقاصد الشريعة الاسلاميةفي الحفاظ على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وتقديم الأهم منها عند التعارض[٤].

المطلب الثاني: طرق اعتبار الحال في تطبيق النص الشرعي:

الفرع الأول: الضرورة

---

(١) التحبير شرح التحرير (٦ / ٢٨٥٦)

(٢) الموافقات (٣ / ٣٢)

(٣) صحيح البخاري، باب الرفق في الأمر كله (٢٢٤٢/٥) برقم: ٥٦٧٩، وصحيح مسلم، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٣٦/١) برقم: ٢٨٤ و٢٨٥

(٤) انظر: قاعدة تغير الأحكام الاجتهادية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة للباحث قيد الطباعة ص ٣١٥

الضرورة في اللغة: من الضر وهو سوء الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار معناه: الاحتياج إلى الشيء، وقيل: الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له[(١)].

والضرورة اصطلاحاً: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً[(٢)].وذلكيتناول كلاً من فعل المحرم وترك الواجب على السواء.

ضوابط الضرورة:

الضابط الأول: قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقيناً أو غالباً، لأنه لا عبرة بالأوهام.

الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

الضابط الثالث: أن تقدر بقدرها من حيث المقدار، ومعناه ألا يباشر المضطر من الممنوع إلا بقدر ما يضطر إليه، وكذلك من حيث الوقت، فلا يجوز الاستمرار على ممارسة ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقول: الضرورات تقدر بقدرها.

الضابط الرابع: ألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها، فمن أكره بالقتل على شرب الخمر جاز له شربها، لكن من أكره بأخذ ماله على قتل معصوم فليس له قتله، ولهذا قيدت القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، بقولهم: بشرط عدم نقصانها عنها، فإذا كانت مفسدة فعل الممنوع أكبر من مفسدة المكره به لم يحل فعله.

---

(١) لسان العرب (٤/٤٨٣و٤٨٤) وتاج العروس (١٢/٣٨٨)

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٤) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١/٢٠٩)

الضابط الخامس: ألا يترتب عن إزالتها إلحاق مثلها بالغير، فلو أكره بالقتل على قتل غيره، أو دلالة ظالم عليه ليقتله لم يحل له ذلك، وكذلك لو أكره بإتلاف ماله إن لم يتلف مال غيره، وهذا معنى القاعدة: الضرر لا يزال بمثله[(١)].

أثر الضرورة في تطبيق النص الشرعي:

أصل مشروعية حكم الضرورة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ويفهم من الآية وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها، فحيثما وجدت الضرورة وجدت الإباحة، كما يفهم أن ما فصل من المحرمات لا تبيحه إلا الضرورة [(٢)] فالضرورة تبيح المحرم بالنص، وقد توجبه كما في أكل الميتة، ويُستثنى قتل النفس المحرمة، أو قطع عضو من أعضائها، والزنا- بالنسبة للرجل- فإن الضرورة لا تبيح ذلك.

ولا تبطل الضرورة حق الغير، فإذا لجأ المضطر إلى إتلاف أموال الآخرين أو أطعمتهم لدفع غائلة الجوع أو غيره عن نفسه؛ ضمن رفعاً للحرج عن الآخرين [(٣)].

والضرورة تبيح ترك الواجب كالعبادات فإنه يجوز تركها أو تأخيرها بالإكراه الملجئ، أو المشقة الفادحة.

ومعلوم أن مجال الضرورة الأقوال والأفعال؛ أما الاعتقادات فإنها لا تدخلها الضرورة بحال، فلا يجوز اعتقاد الأفكار الكفرية أو المنحرفة بدعوى الضرورة.

الفرع الثاني: العرف والعادة

---

(١) في ضوابط الضرورة انظر: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل مبارك ص ١٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٥٦/١)، تنبيه: يعبر الفقهاء بالضرورة ويقصدون ما يشمل الضرورة والحاجة ولا تختص بمعناها الدقيق كما هي عند الأصوليين.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، إذا أطلق فهو للسيوطي (١ / ١٧٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٨٥)

العرف والعارفة والمعروف واحد: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[١] . والعادة: معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[٢].

والعرف اصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[٣] وعرفه مصطفى الزرقا بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو عمل"[٤] والعادة اصطلاحاً: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[٥].

والفرق بين العادة والعرف أن العادة تصدر عن الفرد والجماعة، أما العرف فلا يصدر إلا عن الجماعة، كما أن العادة تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف، وبناءً على ذلك فإن العادة أعم من العرف[٦]. وينقسم كل من العرف والعادة إلى لفظي وعملي [قولي وفعلي]

حجية العرف والعادة:

حجية العرف والعادة مستفادة من الكتاب والسنّة قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١] وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وفي الحديث: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[٧].

وقد أقر الإسلام كثيراً من الأعراف والعادات الحسنة والتعاملات التي كانت موجودة قبل بعثة النبيﷺ.واعتبار العرف مشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك[٨].

(١) تهذيب اللغة (٢/٢٠٨)

(٢)مختار الصحاح (١/١٩٣)

(٣) التعريفات (١/١٩٣)

(٤) المدخل الفقهي العام (١/١٤١)

(٥) تيسير التحرير (١/٣١٧)

(٦) المدخل الفقهي العام (٢/٨٧٤)

(٧) صحيح البخاري، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، (٢/٧٦٩) برقم: ٢٠٩٧

(٨) الذخيرة (١/١٥٢)

شروط اعتبار العرف في تطبيق النص الشرعي:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، أي مستمراً العمل به في جميع الحوادث، أو يجري العمل عليه في أغلب الوقائع.

الشرط الثاني: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها، ولا يُعتبر العُرف المتأخر في التصرفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول، فلا يعتبر هذا العرف، ولهذا قيل: إنما تعتبر العادة إذا كانت سابقة فلا عبرة بالعرف الطارئ[1].

الشرط الثالث: أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه، فلو استأجر شخص أجيراً للعمل من الظهر إلى العصر فقط؛ ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة هكذا؛ لأن نص الاتفاق على خلاف العرف، فلا اعتبار بالعرف.

الشرط الرابع: أن لا يعارض العرفَ نصٌ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له، فإذا تعارف الناس على أمر ما، وكان هذا الأمر الذي تعارفوه منهياً عنه بنص خاص، أي: بنص ورد في الشرع لمنع هذا الأمر بخصوصه؛ فإن هذا العرف لا اعتبار له ولا قيمة، فهو عرف مرفوض يجب تغييره.

والدليل لهذا الشرط أن النص متى صح عن الشارع الحكيم العالم بمصالح الناس فهو حق وحجة قائمة على الناس، أما العرف فإنه غير معصوم، ولهذا لو تعارف الناس على التبني، وإجراء البنوة الحقيقية فيها، أو شرب الخمر، أو لعب الميسر، أو التعامل بالربا؛ فإنه لا اعتبار لهذه الأعراف الفاسدة[2].

أثر العرف والعادة في تطبيق النص الشرعي:

يمكن إيجاز تأثير العرف والعادة في تطبيق النص الشرعي فيما يأتي:

---

(١)شرح القواعد الفقهية (٢٢٠/١)

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (٨٩٧/٢) وما بعدها.

الأول: تخصيص عموم النص أو القاعدة أو القياس في دليل الاستحسان، ومثاله العرف في الاستصناع، وتخصيص عموم وجوب الإرضاع على الوالدة الوارد في قوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بالشريفة عند المالكية؛ فلا يجب عليها إرضاع ولدها للعرف[١].

ومما يتعلق بالعرف وعلاقته بالنص: أن النص المبني في الأصل على العرف أو المعلل به يمكن تغيير حكمه إن تغيُّر ذلك العرف، وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء كأبي يوسف، ومثاله قوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى» [٢] فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلاً أو موزوناً بني على العرف، فإذا تغيُّر العرف وأصبح التمر مثلاً يباع بالوزن – كما في عصرنا– وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر بالتمر مثلاً وزناً متساوياً[٣].

الثاني: الحكم المبني على عرف عملي يتغيَّر بتغيُّر العرف، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، ومن ذلك قبض المهر عند الدخول أو قبله أو بعده، تارة تكون الفتوى أن القول قول الزوج عندما تكون العادة تسليمه قبل الدخول، وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيُّرت العادة أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم"[٤].

الثالث: أن يقوم العرف مقام النطق بالأمر المتعارف عليه في الدلالة على الإذن أو المنع أو الالتزام أو نحو ذلك، فإن "لسان الحال يقوم مقام لسان المقال"[٥]

---

(١) انظر: شرح خليل للخرشي (١٤ / ١٢٧)

(٢) سنن البيهقي الكبرى، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي ﷺ بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل (٢٩١/٥) برقم: ١٠٣٢١

(٣) شريعة الإسلام، ص ١٤٤

(٤) الفروق مع هوامشه (٨٣/١)

(٥) الذخيرة(٤٥٣/٥)

الرابع: الاستعمال العرفي للألفاظ، وهو العرف القولي، فكل متكلم يحمل كلامه على عرفه، سواء أكان ذلك في خطاب الشارع كلفظ الصلاة أم تصرفات الناس من عقود وفسوخ وشروط.

وكذلك للعرف القولي أثره في جعل الكناية صريحاً إذا غلب استعمال اللفظ في أحد المعنيين "وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية"(١).

الخامس: الترجيح بين المذاهب والآراء الاجتهادية، فيرجح القول الذي يؤيده العرف؛ لأن العرف أمارة على حاجة الناس، أما المذهب الباطل فلا يرجحه العرف بحال(٢).

السادس: أن يكون العرف معياراً يرجع إليه المفتي والقاضي في تطبيق الأحكام المطلقة(٣). قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يحكم فيه العرف. ومثلوه بالحرز فى السرقة والتفرق فى البيع والقبض ووقت الحيض وقدره ومرادهم أنه يختلف حالة باختلاف الأحوال والأزمنة ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره وبحالة الأمن والخوف(٤).

ومن الجدير بالذكر أن العلماء وضعوا عدة قواعد فقهية متعلقة بالعرف، ومن تلك القواعد ما يأتي: العادة محكَّمة-الحقيقة تترك بدلالة العادة-استعمال الناس حجة يجب العمل بها-المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً-التعيين بالعرف كالتعيين بالنص-العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافها-العادة معتبرة في تقييد مطلق

---

(١) الفروق (٣٢٣/١)

(٢) قاعدتان فقهيتان لأبي سنة، ص ٢٩

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(٤) الأشباه والنظائر (٩٨/١)

الكلام-المعروف بين التجار كالمشروط بينهم-الثابت بالعرف كالثابت بالنص- لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان[١].

الفرع الثالث: العذر المقتضي للرخصة:

أولاً النسيان والخطأ والجهل: قال رسول الله ﷺ "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

ثانياً المرض والسفر: خفف الله سبحانه وتعالى بعضالأحكام عن المسافر والمريض، فأجاز لهما الفطر والقضاء، وكذلك التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، كما أجاز للمريض الصلاة على الحالة التي يقدر عليها، وأجاز للمسافر جمع الصلاة وقصرها، ونحو ذلك من التخفيفات التي هي على خلاف الحكم الأصلي العام.

ثالثاً الإكراه: ينقسم الإكراه على قسمين: الإكراه الملجىء: وهو الذي يكون بإتلاف النفس أو عضو منها، بيقين أو ظن غالب، كالتهديد بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد المتوالي الذي يخشى منه إتلاف ذلك، وإكراه غير ملجئ: وهو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو عضو من أعضائها كالضرب أو الحبس. والإكراه المؤثر في تطبيق النص هو الإكراه الملجئ ويشمل ما يأتي:

- الإكراه على قتل النفس المحرمة وفعل الفاحشة، وهذا لا يجوز لأن نفسه ليست بأولى من غيره، ولأن الزنا لا يباح للرجل لا بالإكراه ولا بغيره.
- الإكراه على أخذ مال الغير أو إتلافه، يجوز له ذلك والضمان على الآمر.
- الإكراه على قول الباطل، كقول الكفر ونحوه يجوز للضرورة مع الاطمئنان بالإيمان لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦][٣].

(١) انظر:شرح القواعد الفقهية (٢١٩/١) وما بعدها.

(٢) المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق (٢١٦/٢) برقم ٢٨٠١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٣) التقرير والتحرير في علم الأصول (٢ / ٢٨١)

- الاضطرار في حالة الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وهو ما يسمى بالدفاع الشرعي أو دفع الصائل[١]

رابعاً: **النقص**: ومثاله الشخص الذي زنى بالجارية فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا عذقاً فيه مائة غصن فيضربوه به[٢].

(١) صال عليه: وثب، والصائل: هو المعتدي على الإنسان.مختار الصحاح (١/١٥٦)

(٢) سبق تخريجه ص ٧

المبحث الثاني: اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي

سبق أن المقصود باعتبار المآل: الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع[١].وقد شرحه الشاطبي – وهو المؤسس للمصطلح بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك"[٢].

المطلب الأول: أدلة اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي ومقاصده وضوابطه

الفرع الأول: أدلة اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي

الأصل في اعتبار المآل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].فقد حرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى[٣].

ومن السنة: امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، وتعليل ذلك بقوله: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[٤]. فقد ترك قتل أهل النفاق المشهود عليهم بالكفر لما في ذلك من تشويه صورة الدين وتنفير الناس منه.و كذلك امتناعه ﷺ عن هدم الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم، حتى لا يُفتن القوم لحدثان

---

(١) صفحة: ٤

(٢) الموافقات (١٩٤/٤ و١٩٥)

(٣) إعلام الموقعين (١٣٧/٣)

(٤) صحيح البخاري، باب قوله ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [المنافقون: ٦] (١٨٦١/٤) برقم: ٤٦٢٢، وصحيح مسلم، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (١٩٩٨/٤) برقم: ٢٥٨٤

عهدهم بالكفر، قائلاً: "يا عائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه"[(١)].

ومنها النهي عن إقامة الحدود في أرض الغزو، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»[(٢)].قال ابن القيم: "فَهَذَا حَدٌّ من حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وقد نهى عن إقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عليه ما هو أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ من تَعْطِيلِهِ أو تَأْخِيرِهِ من لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا"[(٣)].

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي ومقاصده

أولاً ضوابط اعتبار المآل:

الضابط الأول: أن يكون المآل متحقق الوقوع، أو يغلب على الظن وقوعه.

والمقصود بذلك أن يغلب على الظن وقوع المصلحة أو المفسدة المتوقعة الناتجة عن الفعل، وقد جعل الشرع المتوقع كالواقع، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[(٤)].

الضابط الثاني: أن يكون المآل منضبطاً.

والمقصود بذلك أن يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطاً، ويكون انضباط المصلحة التي يؤول إليها الفعل بكونها ملائمة لتصرفات الشارع، بأن تؤدي إلى منفعة مقصودة للشارع، ولا تنافي أصلاً من أصوله أو تعارض نصاً أو دليلاً

---

(١) صحيح البخاري، باب فضل مكة وبنيانها، (٥٧٤/٢) برقم: ١٥٠٩، وعند مسلم: " لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة" الحديث، صحيح مسلم،، باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢) برقم: ١٣٣٣

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٥٣/٤) برقم: ١٤٥٠، وسنن الدارمي باب في ان لا يقطع الأيدي في الغزو (٣٠٣/٢) برقم: ٢٤٩٢، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، ا هــ وقال أبو محمدٍ المقدسي: وهو إجماع الصحابة انظر: إعلام الموقعين (٦/٣) وقد قال الألباني عن الحديث إنه صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣١٩/٢) وصحيح سنن الترمذي (٤٥٠/٣)

(٣) إعلام الموقعين (٥/٣)

(٤)قواعد الأحكام (٩٢/١)

من أدلته، وإنما تكون متوافقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها. ويكون انضباط المفسدة التي يؤول إليها الفعل بكونها مخالفة لمقاصد الشريعة، وبكونها معتبرة المقدار؛ بحيث يكون الضرر فاحشاً أو كثيراً.

الضابط الثالث: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة.

الضابط الرابع: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد[١].

ثانياً مقاصد اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي

تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الكليات الخمس، ومما يدخل تحت ذلك:

- تعظيم شعائر الله وعدم التسبب في سبه سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].
- الحفاظ على ثبات المسلم على دينه، كامتناع النبي ﷺعن هدم الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم[٢].
- مخالفة أهل الكتاب والمشركين، قال ﷺ "خَالِفُوا الْيَهُودَ"[٣].
- التأليف في الاسلام وتجنب ما يشوه الإسلام وينفر الناس منه، كما في امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين"[٤].
- التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي، ص ٣٥٦ وما بعدها، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي د. وليد الحسين ، ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه صفحة: ١٤

(٣)سنن أبي داود- محقق وبتعليق الألباني - قال الألباني: صحيح (١ / ٢٤٧) و المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (١ / ٣٩١) قال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٤) سبق تخريجه صفحة: ١٤

المطلب الثاني: طرق اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي:

الفرع الأول: سد الذرائع

الذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة، والجمع الذرائع[(١)] والمقصود بسد الذرائع: منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع[(٢)].

أهمية سد الذرائع وأساسه الشرعي:

سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة، ويتركز حول تصرف مباح في الأصل قد احتفت به ظروف معينة جعلته وسيلةً إلى أمر محظور شرعاً، فهو أحد أرباع التكليف حسب تعبير ابن القيم[(٣)].

أقسام الذرائع وحكم سدها:

ينقسم العمل بسد الذرائع إلى ثلاثة أقسام: قسم مجمع على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وقسم مجمع على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وقسم مختلف فيه: مثل بيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة نقداً[(٤)].

كما تنقسم الذرائع من حيث إفضائها إلى المفاسد على أربعة أقسام:

الأول: ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب. والثاني: ذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة كمن يعقد النكاح قاصداً به تحليل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً. والثالث: ذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كتزين المرأة المتوفى عنها زوجها في زمن العدة. والرابع: ذريعة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثاله: النظر إلى المشهود عليها.

---

(١) لسان العرب (٩٦/٨) ومختار الصحاح (٩٣/١)

(٢)الموافقات (٢٥٨/٣)

(٣) إعلام الموقعين (١٥٩/٣)

(٤) الفروق مع هوامشه (٤٣٦/٣)

فالقسم الأول قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه. والقسم الرابع قد جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه. والقسمان الثاني والثالث هما موضع النزاع، والراجح وجوب سدهما[١].

ومذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه[٢]. وذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس[٣]؛ ولكنهم لم يطردوا في فروعهم الفقهية بل قالوا في بعض الفروع بالمنع دون بعضها الآخر. فالحنفية- مثلاً- لا يصرحون بالقول بسد الذرائع لكنهم مارسوا العمل به عند أخذهم بمبدأ الاستحسان.

والظاهر أنه إذا كان إفضاء الفعل إلى المفسدة غالباً، فإنه لا بد من سد تلك الذريعة، ويتجه الخلاف فيما إذا كان إفضاؤه للمفسدة على وجه الكثرة لا الغلبة، قال العز بن عبد السلام: "ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً، فهذا- أيضاً- لا يجوز الاقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الاحوال"[٤].

والحاصل أن أصل سد الذرائع مقطوع به، ومتفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، وليس مختصاً به المذهب المالكي، وإن قال به مالك أكثر من غيره، فأصل سدها مجمع عليه، وإنما النزاع فى ذرائع خاصة وهى بيوع الآجال ونحوها[٥].

---

(١)إعلام الموقعين (١٣٦/٣) وما بعدها.

(٢)شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٩٤) والكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣ / ١٧)

(٣)البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٨٦) والإحكام لابن حزم (٦ / ١٨٩)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٥/١)

(٥) انظر: الفروق مع هوامشه (٥٩/٢) و(٤٣٦/٣) والموافقات (٣٠٩/٢) و(٢١٩/٣ و٣٠٥)

الفرع الثاني: فتح الذرائع

يطلق مصطلح فتح الذرائع على عكس معنى سد الذرائع؛ فإذا كان مضمون سد الذرائع هو: المنع من الجائز إذا كان يفضي إلى الممنوع؛ فإن مضمون فتح الذرائع: طلب ما يفضي إلى المشروع، وإن كان في الأصل مباحاً أو ممنوعاً[١].

وقد جاء هذا المصطلح على لسان القرافي[٢] ومما استدل له قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة[٣]

---

(١) انظر: الذخيرة (١٥٣/١) والفروق مع هوامشه (٦١/٢ و٦٤) ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١١٥

(٢) الذخيرة (١٥٣/١) والفروق مع هوامشه (٦١/٢)

(٣) المرجعان السابقان.

أثر فتح الذرائع في تطبيق النص الشرعي:

الأول: إباحة الأمر الممنوع أو طلبه، وذلك إذا ترتبت عليه مصلحة راجحة، وهذا يشمل كلاً من: الضرورة والحاجة، فإن "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [(١)]. وقد ذكر ابن تيمية أن الأمر إن كان مكروهاً فعند الحاجة تزول الكراهة[(٢)]، كما بين القرافي أنه "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"[(٣)].

الثاني: طلب المباح عند ترتب المصلحة عليه أيضاً، وذلك يشمل كلاً من: المصلحة المرسلة، والقاعدة الأصولية المتعلقة بالوسائل (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[(٤)]. وقد بين ابن عاشور "أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح، ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كان صورها مقتضية المنع أو الإباحة"[(٥)].

أمثلة فتح الذرائع: منها جواز دفع المال للمحاربين الكفار توصلًا إلى فداء الأسرى المسلمين، وفتح الذريعة هنا أن دفع المال للمحاربين في الأصل حرام لا يجوز، لما فيه من تقوية الكفار والإضرار بجماعة المسلمين، لكنه أجيز دفعًا لضرر أكبر هو تخليص أسرى المسلمين من الأسر وتقوية المسلمين بهم، وجواز دفع المال للدولة المحاربة لدفع خطرها وأذاها إذا لم يكن جماعة من المسلمين على مستوى القوة التي يستطيعون بها حماية بلادهم، وجواز دفع المال لرجل حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه إلا بذلك[(٦)].

الفرع الثالث: اعتبار النيات والمقاصد

النية مقامها عظيم في الشريعة الإسلامية، فالعبادات والقربات مبناها على النيات

---

(١) إعلام الموقعين (١٦١/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢١)

(٣) الذخيرة (١٥٣/١) والفروق مع هوامشه (٦١/٢)

(٤) الإحكام للآمدي (١٦٠/١) وروضة الناظر (٤٥/١)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١١٥

(٦) الذخيرة (١٥٣/١) والفروق مع هوامشه (٦١/٢)

ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد؛والنية تميز بين مراتب العبادات بعضها من بعض، كما تميز بين العبادات والعادات، كما أن المباح بالقصد الحسن يصير قربة يثاب صاحبها. وكما تؤثر النية في العبادات فإنها تؤثر في الأفعال والتصرفات ولهذا وضع العلماء القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها)[١].

أثر اعتبار النيات والمقاصد في الأحكام

أولاً: اعتبار النيات والمقاصد في التصرفات والعقود

لقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقاصد في العقود معتبرة وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته[٢]. ولهذا فقد فرّع العلماء على القاعدة السابقة قاعدة أخرى، وهي: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[٣].ومن الأمثلة على ذلك: الهبة بشرط العوض بيع؛ فلو قال شخص لآخر وهبتك هذه الفرس أو الدار بمائة درهم فيكون هذا العقد عقد بيع لا عقد هبة وتجري فيه أحكام البيع؛ فإذا كان المبيع عقاراً تجري فيه أحكام الشفعة وغيرها من أحكام البيع.

ومن اعتبار المقاصد في التصرفات اعتبار الباعث الشريف أو القصد الحسن من الفعل في التخفيف أو الإعفاء من العقوبة التعزيرية، وفي إباحة بعض التصرفات في أحوالٍ معينة كالتبختر في المشي في الحرب لإغاظة أعداء الله[٤].

ثانياً: المنع من التحيل

الحيلة والتحيل في اللغة: الحذق في تدبير الأمور، وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف[٥].ويطلق التحيل اصطلاحاً على: "إبراز عملٍ ممنوع شرعاً في صورة عملٍ

---

(١)الأشباه والنظائر (٨/١) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٧/١)

(٢)إعلام الموقعين (٣ / ١٠٩) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣٠)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٨/١) و شرح القواعد الفقهية (٥٥/١)

(٤)صحيح ابن حبان ذكر استحباب اختيال المرء بفرسه بين الصفين إذ هو مما يحبه الله جل وعلا (٧٧/١١) برقم ٤٧٦٢

(٥)لسان العرب (١٨٦/١١)

جائز، أو إبراز عملٍ غير معتدٍ به شرعاً في صورة عملٍ معتدٍ به"[(١)].

ومن أمثلة الحيل المحرمة: أن يهب المكلف ماله قبل مضي الحول لئلا يعطي زكاته؛ ثم يسترجعه من الموهوب له بعد ذلك، وأن يراجع امرأته قبل انقضاء عدها بقصد مضارها، وأن يعقد لشخص بامرأة بقصد تحليلها لمطلِّقها ثلاثاً.

ثالثاً: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد

ومما يتعلق باعتبار المقاصد والنيات: قاعدة المعاملة بنقيض المقصود، ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض[(٢)]. ونصها: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)[(٣)]. أي: من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه. ومن الأمثلة على ذلك: حرمان القاتل الميراث، فلو قتل الوارث مورثه لم يرثه، ولو خلل انسان الخمر بطرح شيء فيها لم تطهر؛ بخلاف ما لو تخللت بنفسها، ولو طلق امرأته في مرض موته ثم مات وهي في العدة فإنها ترث خلافاً لبعض العلماء كالشافعي[(٤)].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٠٦، وقد اعتبر السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله ليس تحيلاً ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً، وبعض العلماء يعتبر ذلك من الحيل، ويقسم الحيل إلى محرمة ومباحة كابن القيم، حيث ذكر أنواعاً من الحيل المباحة، وأمثلة لها. أنظر إعلام الموقعين (٣ / ٣٣٥).

(٢)الموافقات (٢٦١/١)

(٣)الأشباه والنظائر (١٥٢/١)، وانظر:شرح القواعد الفقهية (٤٧١/١)

(٤) المراجع السابقة.

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لاعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي

المطلب الأول: تعليل الأحكام

العِلَّة في اللغة: معنى يَحُلُّ بالشيء فَيَتغيُّر به حالُه، ومنه سُمِّي المرضُ عِلَّةً لأنّ بحِلولِه يتغيُّر الحالُ من القُوَّةِ إلى الضَّعفِ، والتعليل تبيين علة الشيء، أي: ما يتوقف عليه ذلك الشيء(١).

وتطلق العلة في الاصطلاح على ثلاثة أمور:

الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها. والثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع الحد والقصاص من حفظ الأنساب والنفوس. والثالث: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس القتل والزنا. فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة، فيقال: علة وجوب القصاص هي نفس القتل، أو ما فيه من ضرر وهو إهدار الدماء، أو دفع العدوان وحفظ النفوس، ولكن أهل الاصطلاح فيما بعد خصوا الأوصاف باسم العلة لأنها ضابطة للعلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة (مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة)، وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم أطلق عليه لفظ الحكمة، كما أنهم قالوا: إنه العلة الغائية(٢).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٤٧/٣٠)

(٢) تعليل الأحكام لشلبي، ص ١٣

التعليل في القرآن والسنة:

إن المتتبع لآيات التشريع في الكتاب الحكيم وأحاديث الأحكام يجد معظمها مقروناً بالتعليل؛ ومن الأمثلة لبعض الأحكام المعللة في الكتاب والسنةقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠] وقوله جل شأنه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر: ٧].
وأما السنة فمن الأمثلة فيها على ذلك قوله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»[١] وقوله ﷺعندما قيل له: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٢].

ضوابط التعليل في تطبيق النص الشرعي

والضوابط تدور حول جملة الشروط التي ذكرها العلماء لصحة التعليل، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: لا يؤثر التعليل في الدلالات القطعية للنصوص، وإنما يؤثر في الدلالات الظنية.

ثانياً: لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال[٣].

---

(١) صحيح البخاري، باب الاستئذان من أجل البصر (٢٣٠٤/٥) برقم: ٥٨٨٧، وصحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٨/٣) برقم: ٢١٥٦

(٢)صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) برقم: ١٩٧١ ، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا، والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها، يُنظَر:النهاية في غريب الأثر (١٢٤/٢) و(١٦٨/٥)

(٣) الأشباه والنظائر ــ، تاج الدين السبكى (٤٧٧/١)

والمقصود أنه: لا يجوز للعلة أن تعود على أصلها بإبطال دلالته القطعية فحسب، أما دلالته الظنية فهي معرضة لتأثير العلة. قال ابن حجر: "وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال"[١].

ومن الأمثلة لذلك ما ذهب إليه بعض المالكية من أن إتباع رمضان بصوم ستة أيام من غير شوال كاف في المطلوب، ما دام المعنى فيه أنه تكميل للسنة، ولا يخفى أن هذا مبطل لخصوص شوال الذي دل عليه النص في قوله ﷺ:«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[٢][٣].

مجالات تأثير العلة في تطبيق النص الشرعي:

أولاً تعميم الحكم الخاص: يجوز أن يُسْتَنْبَطَ من النَّصّ مَعْنًى يُعَمّمُه قَطْعًا كاستنباط ما يُشَوّشُ الْفكْر من قوْله.ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[٤]، ولا يجوز أَنْ يُسْتَنْبَطَ منه مَعْنًى يعود عليه بالبطلان[٥].

ثانياً تخصيص الحكم العام: المشهور من قول الأصوليين أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٦]والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يُرد منا ذلك فذُكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»[٧]. قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه

(١) فتح الباري (٧٣/١٢)

(٢) صحيح مسلم. باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعا لرمضان(٨٢٢/٢) برقم: ١١٦٤

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (١٩٤/٣)

(٤) صحيح البخاري باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان(٢٦١٦/٦) برقم: ٦٧٣٩

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٩/٢)

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٧٥/١)

(٧) صحيح البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا أو إيماء (٣٢١/١) برقم: ٩٠٤

أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه"[١].

ثالثاً صرف النص عن ظاهره: مثل قضية المؤلفة قلوبهم الذين كان يعطيهم النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه؛ فلما كانوا في عهد عمر رضي الله عنه منعهم و لم يعطهم، وقال لهم قد أعز الله الإسلام، فاجتهاد عمر رضي الله عنه من قبيل صرف النص عن ظاهره بالتعليل[٢].

المطلب الثاني: تحقيق المناط

تعريف المناط: المناط لغة: موضع النوط، أي موضع التعليق والإلصاق، من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه [٣]. والعلة مناط الحكم ومتعلقه، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه[٤].

تعريف تحقيق المناط: هناك معنى خاص عند الأصوليين لتحقيق المناط مبني على اقتصار تحقيق المناط على العلة المعتد بها في القياس، وهو المعنى الشائع في استعمالهم، ومن ذلك تعريف الآمدي لتحقيق المناط بأنه "النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[٥].ولكن تحقيق المناط في الحقيقة لا يقتصر على هذا النوع؛ بل يشمل نوعاً آخر، وهو تطبيق القاعدة الكلية أو الحكم العام على الجزئيات، وذلك عن طريق "إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة"[٦] وهذه الأحكام الكلية العامة يُقصد بها جميع عمومات الشريعة من نصوصها العامة ومقرراتها الكلية وأصولها الجامعة التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة.

(١) فتح الباري (٤٠٩/٧)

(٢) الفروق مع هوامشه (٣ / ١٦) والتقرير والتحرير في علم الأصول (٣ / ٩١)

(٣) كتاب الكليات (٨٧٣/١)، والمعجم الوسيط (٩٦٣/٢)

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٢٨١) والإحكام للآمدي (٣ /٣٣٥)

(٥)الإحكام للآمدي (٣ /٣٣٥) وانظر: قواعد الفقه (١/ ٢٢١)

(٦)انظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٩)

أمثلة لتحقيق المناط:

المثال الأول: إثبات المثلية للحيوان الذي اصطاده المحرم، وذلك أنه من المقرر أن جزاء من اعتدى على حيوان فصاده وهو محرم أن يُخرج مثل الحيوان المعتدى عليه؛ فمناط الحكم هو (المثلية) وهذه المثلية عُلمت بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، وعليه فمن قتل ظبياً أو حماراً وحشياً وجب عليه إخراج مثلهما، وفق ما نصت عليه الآية الكريمة، وهنا يبرز دور المجتهد في تحقيق هذا المناط من خلال بحثه عن أفراد الأنعام التي ينطبق عليها معنى المماثلة، فيجد أن البقر هو أقرب الأنعام مثلاً لحمار الوحش، وأن العنز أكثر الأنعام مثلاً للظبي، فيجب إخراجهما كفارة عن الاعتداء الحاصل في الإحرام.

المثال الثاني: إثبات عدالة الأشخاص، فحقيقة العدالة وهي: مَلَكة تحمل الإنسان على ملازمة التقوى والبعد عن خوارم المروءة، مجمع عليها، فيبحث المجتهد في الأفراد لتطبيق صفة العدالة عليهم.

المثال الثالث: إثبات الشدة المطربة (الإسكار) في النبيذ، فإذا ما أرد المجتهد أن يعرف حكم شُرب النبيذ، فعليه أن يثبت أنه مسكر، فمتى ما أثبت هذه العلة ظهر الحكم، أي أنه يبحث عن وجود صفة(الإسكار) في النبيذ مثلاً، فإذا وجدها حكم بحرمته، والعلة في المثال – وهي الإسكار–.معلومة بالاستنباط[1].

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ٣٣٥) وروضة الناظر (١ / ٢٧٧) وتيسير التحرير (٤ /٤٢)

مشروعية الاجتهاد في تحقيق المناط

الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم لا خلاف فيه إلا إذا كانت العلة معلومة بالاستنباط لأن ذلك قياس، والقياس مختلف فيه. أما إذا كانت العلة معلومة بنص أو إجماع، أو كانت القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، فإن هذا متفقٌ عليه بل هو من ضرورة كل شريعة(١). قال الغزالي: "أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه"(٢) وقال الشاطبي: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف؛ وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذى لا خلاف بين الأمة في قبوله"(٣).

وتُعَد إجابة النبي ﷺ عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة؛ لملاحظته لحال السائل، واختلاف فتاواه وأقضيته كنهيه عن ادخار لحوم الأضاحي من أوضح الأدلة على تحقيق المناط، كما أن فتوى ابن عباس في توبة القاتل من أقوى الشواهد لتحقيق المناط لدى الصحابة ومراعاتهم له في أقضيتهم وفتاواهم.

أقسام تحقيق المناط

القسم الأول تحقيق المناط العام: ويقصد به النظر في انطباق معنى القاعدة العامة على الوقائع والجزئيات دون التفات إلى الظروف الخاصة التي تحتف بتلك الوقائع، أي بغض النظر عن الزمان. والمكان، والمقصود أن تحقيق المناط العام هو

---

(١) انظر:روضة الناظر (١/٢٧٧)

(٢)المستصفى (١/ ٢٨١) وانظر: الإحكام للآمدي (٣ /٣٣٥) وقد نقل عدم الخلاف فيه إذا كانت العلة معلومة بنص أو إجماع.

(٣)الموافقات (٤/٨٩ و٩٠)

التنزيل الأولي الراجع إلى إعمال الأصل من غير نظر إلى ما احتف به من قرائن وملابسات، وذلك كتحقيق العدالة في الشهود والأوصاف الموجبة للولاية العام.

القسم الثاني تحقيق المناط الخاص: المقصود به النظر في حال مكلفٍ ما وما ينطبق عليه في خاصة نفسه؛ حتى يناط بجملة من القواعد. وتكثر هذه الإناطة وتقل بحسب شخصه وحاله وزمانه وقدرته وعجزه، ومعناه اعتبار الظروف والملابسات والأحوال الخاصة التي تقترن ببعض المكلفين قبل تطبيق القواعد الشرعية، ذلك لأن ما يلابس بعض المكلفين من الظروف قد يجعل لهم وضعاً خاصاً مختلفاً عن سائر الأفراد الذين يشتركون معهم في أصل المناط العام[١].

ومن أوضح التطبيقات الفقهية لتحقيق المناط الخاص اختلاف حكم النكاح عند الفقهاء بحسب أحوال الأشخاص.

أهمية تحقيق المناط في تطبيق النص الشرعي:

أولاً: أن تحقيق المناط هو الذي يكفل دوام الشريعة الإسلامية وبقاءها وقدرتها على استيعاب سائر الوقائع والنوازل والحوادث، ومثال ذلك أنك إذا قلت إن كل مسكر حرام فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يُشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل، لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلاً قيل له: أهذا خمر أم لا فلا بد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال نعم هذا خمر فيقال له كل خمر حرام الاستعمال فيجتنبه[٢].

---

(١) تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء ص ١٠٤

(٢)الموافقات (٣ /٤٣ و٤٤)

ثانياً: إن تحقيق المناط يضمن حسن تتريل الأحكام الشرعية في محالها، ومن الأمثلة على ذلك أنه من القواعد القضائية البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعه بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه

ثالثاً: إن تحقيق المناط أمر ضروري لكل مفت؛ بل لكل مكلف حتى يتمكن من الامتثال للتكليف، وذلك لأن المكلف بحاجة إلى تتريل أفعاله وفق قواعد الشريعة حتى يكون ملتزماً بالتشريع "فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتترل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات"(١).

رابعاً: يمثل تحقيق المناط أهم مسلك لاعتبار الحال والمآل، حيث تختلف الأحكام وتتغيُّر نتيجةً لاختلاف مناطاتها. وبيان ذلك أن الاستدلال بالأحكام الشرعية على نوعين: أحدهما: الأحكام الأصلية مجردةً عن العوارض والإضافات والتوابع؛ وهذه أحكام الشريعة الإسلامية المقررة أولاً. والثاني: الأحكام الإضافية متصلةً بالتوابع والعوارض، وهذه الأحكام يُعتبر فيها النظر في الواقع بتعيين المناط اللائق به، وهذا من تحقيق المناط، ولا بد منه في تطبيق الأحكام.

---

(١)المرجع السابق (٣ /٩٢ و٩٣).

خاتمة البحث ونتائجه

بعد رحلة ماتعة مع البحث يتبين أهمية مراعاة الحال والمآل عند تطبيق النص الشرعي، ويمكن إجمال أهم نتائج البحث فيما يأتي:

- دل القرآن والسنة على ضرورة اعتبار الحال والمآل عند تطبيق النص الشرعي في الواقع.
- توجد عدة مواقف برز فيها بوضوح حرص النبي ﷺ على مراعاة الحال والمآل عند تطبيق النص الشرعي
- كان مبدأ اعتبار الحال والمآل حاضراً لدى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين طبقوه والتزموا به في فتاواهم واجتهاداتهم.
- هناك ضوابط لاعتبار كل من الحال والمآل لا بد من الالتزام بها، وليس الأمر بالتشهي والهوى.
- اعتبار الحال والمآل له مقاصده الشرعية الرامية إلى تمكين الإسلام في القلوب والعقول وفي واقع الحياة.
- توجد طرق شرعية لاعتبار الحال أهمها: الضرورة، والعرف والعادة، والعذر المقتضي للرخصة، كما توجد طرق شرعية لاعتبار المآل أهمها: سد الذرائع، وفتح الذرائع، واعتبار المقاصد والنيات.
- لاعتبار الحال والمآل مسالكه ومستنداته الأصولية التي ينبثق عنها، وهي: تعليل الأحكام، وتحقيق المناط.

- اعتبار الحال والمآل أمر مهم يحتاجه كل مجتهد ومفت حتى يضمن حسن تنزيل الأحكام الشرعية في محالها ؛ وهو ضروري لكل مكلف حتى يتمكن من الامتثال للتكليف.
- لنشر دين الله تعالى والتمكين له في الأرض نحتاج إلى إبراز هذه المعاني المتضمنة في البحث، ونشرها عبر مختلف القنوات ووسائل التواصل.
- لتسديد مسار الدعوة إلى الله أقترح إقامة الدورات والندوات والمناقشات حول الموضوع، ويكون المفتون والأئمة والخطباء والمرشدون على رأس المستهدفين بذلك.

وبهذا نصل إلى ختام بحثنا، فما كان فيه من خير ونفع فمحض فضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه، وما كان من خطأ فنستغفر الله منه، ونرجو التسديد والنصيحة، والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن – أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي– دار احياء التراث العربى ـــ بيروت– ١٤٠٥ هــ– تحقيق : محمد الصادق قمحاوى

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي ، دار الكتاب العربي – بيروت — ١٤٠٤هـــ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.سيد الجميلي

٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤٠٣هـــ، الطبعة الأولى

٥. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي

٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة — بيروت

٧. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٤ه

٨. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد علي الحسين، رسالة دكتوراه، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـــ– ٢٠٠٨م

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد - السعودية/الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح

١٣. تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، د عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، إصدار مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت -العدد (٥٨) رجب ١٤٢٥ه -سبتمبر ٢٠٠٤م

١٤. تعليل الأحكام لشلبي، د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان-١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة الثانية

١٥. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمد حسن هيتو

١٧. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب

١٨. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر — بيروت

١٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت --، تحقيق: أحمد محمد شاكر

٢٠. حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

٢١. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الوفاة: ٦٨٤هـ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت --، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة — ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م تحقيق: محمد عبد القادر

٢٦. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٢٧. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٢٨. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق/سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الثانية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا

٢٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد

٣٠. شرح تنقيح الفصول- شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي

٣١. شرح مختصر خليل للخرشي
٣٢. شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي— بيروت ودمشق— ١٤٠٣هـــ- ١٩٨٣م الطبعة الثالثة
٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٣٤. صحيح ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني
٣٥. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله صحيح البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٣٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ، ابن القيم مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي
٣٨. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٤٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـــ – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور
٤١. قاعدة تغير الأحكام الاجتهادية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة قيد الطباعة للباحث

٤٢. قاعدتان فقهيتان: العادة محكمة ولا ضرر ولا ضرار، د. أحمد فهمي أبو سنة، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤م

٤٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية – بيروت

قواعد الفقه- محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي- الناشر : الصدف ببلشرز- ١٤٠٧ – ١٩٨٦- كراتشي

٤٤. الكليات ـــ لأبي البقاء الكفوي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م.

٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى

٤٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٤٧. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر

٤٨. المدخل الفقهي العام، د مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- سوريا/دمشق – ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية

٤٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـــ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٥٠. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل- مؤسسة قرطبة – القاهرة

٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار سحنون- تونس ودار السلام مصر/القاهرة - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة الثانية
٥٣. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
٥٤. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل مبارك، دار الوفاء، مصر- المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
٥٥. نهاية السول في شرح منهاج الوصول (٨٥٦/٢) تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل – الطبعة الأولى، – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م – دار ابن حزم – بيروت / لبنان
٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي